

السكندرى لإقامة مبنى مركز تدريب السلاح وذلك بإيجار اسni قدره جنيه واحد في السنة ولمدة عشرين عاماً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؟

صدر براسة الجمهورية في ٤ ذي الحجة سنة ١٢٨٢ (١٢٨٢) أبريل سنة ١٩٦٣

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٠ لسنة ١٩٦٣

بشأن الموافقة على قرار محافظة الاسكندرية بقبول عقار

ملك الاتحاد النجيري الأرمني العام على سبيل المدينة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ رقم ٤

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية المعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار مجلس محافظة الاسكندرية الصادر بمجلس ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٢ رقم ٤

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - وافق على قرار مجلس محافظة الاسكندرية سالف الذكر بقبول العقار رقم (٨) بشارع المدرسة الأميرية بكوم الشفافة قسم كرموز محافظة الاسكندرية ملك الاتحاد النجيري الأرمني العام والذي تستأجره مديرية التربية والتعليم بالاسكندرية على سبيل المدينة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؟

صدر براسة الجمهورية في ٤ ذي الحجة سنة ١٢٨٢ (١٢٨٢) أبريل سنة ١٩٦٣

جمال عبد الناصر

وعلم قرار محافظة الاسكندرية بمجلسه المنعقدة في ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - وافق على قرار مجلس محافظة الاسكندرية المشار إليه بتأجير قطعة أرض مساحتها ٧٢٩ متراً مربعاً للادارة العامة للاجاء المالية بإيجار اسni قدره جنيه واحد سنوياً لمدة تسع سنوات من تاريخ التعاقد والموضع بيانها وموقعها وحدودها بالرسم والمذكرة المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؟

صدر براسة الجمهورية في ٤ ذي الحجة سنة ١٢٨٢ (١٢٨٢) أبريل سنة ١٩٦٣

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٩ لسنة ١٩٦٣

بشأن تأجير قطعة أرض ملك محافظة الاسكندرية

إلى نادى السلاح الاسكندرى بإيجار اسni

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الإدارة المحلية والمعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار مجلس محافظة الاسكندرية المنعقدة في ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - وافق على قرار مجلس محافظة الاسكندرية المشار إليه بتأجير قطعة الأرض ملك المحافظة رقم ٥١٣ جدول محضر بلالخ مساحتها ٢١٢٤٨,٩٢٧م والموضع موقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرفقين ، إلى نادى السلاح